

أحكام الطلاق : فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء، وأطلقها من بيته» (٣) . لما ورد في سفر الثنوية : ومتى خرجت من بيته ذهب وصارت لرجل آخر، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخاذها له زوجة لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجبت» (٤) . – إذا قذف الرجل زوجته حين تزوجها وذكر أنه لم يجدها بكرًا، جاء في سفر الثنوية: «إذا وجد رجل فتاة عزباء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فو جدا، لا يقدر أن يطلقها كل أيامه» (١).